للصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة
لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه
جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث
اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر
كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها
ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله
وقتل حربي ولو صغيرا او امراة لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة
الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما
اعتبر اذنه في غير حالة الضرورة تادبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب   ادب
وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال بن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي
ابلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم
يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق
الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب
اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو
احق به كقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ... وابدا بمن تعول نعم ان كان غير المالك
نبيا وجب على المالك بذله فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن
وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر وبالبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه على هولا ولو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم
بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر
من بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما
والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد مضطر ميتة وطعام غيره
لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه
لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين
لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم اذا كان ذلك الغير نبيا لم يحرم
بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان
السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس
وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما
يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الما ونسناس وتمساح وسلحفاه
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمهما وللنهي عن قتل الضفدع فايدة روى
القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة
ستماية في البحر واربع ماية في البر وقال مقاتل ابن حيان لله ثمانون الف عالم اربعون

الفا

٢٢٤

الفا في البحر واربعون الفا في البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر
الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي
وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت
لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من
زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم تجارة
لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب
والزجاج والسم والافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضرور ربما يقتل وقد قال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوى
المكمور وهو ما يكفى عليه غطا بعد استوايه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط
في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرا الضيف
واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا ويوم العيد ولم يقصد بذلك التفاخر
والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه وفي اعطا
النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها كي لا تطغى
اعطاوها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين
لان في اعطايها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة
الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داوود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا فصل في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت
باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يايها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل
الاجماع قوله فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم
القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا
بها نفسا الاضحية بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به سنة موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد
من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل
المستطيع وكذا المبعض اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي
ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه
يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع
وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وايام
التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلته العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها
ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير
تبرعاته تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره

Copyright King Saud University